

وزارة الطيران المدنى

قرار رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤

الصادر فى ٢٤/٥/٢٠١٤

وزير الطيران المدنى

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن رسوم الطيران المدنى ومقابل استغلال حقوق النقل وإشغال مبانى وأراضى المبانى الجوية والمطارات وتعديلاته ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدنى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل المجلس الأعلى لتسعير الخدمات وتعديلاته ؛

وعلى القرارين الوزاريين رقمى ١١٥ / ط لسنة ، ٢٩٢ / ط لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لتسعير الخدمات بجلسته رقم (٨) المنعقدة بتاريخ ١٩/٥/٢٠١٤ ؛
وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُحصل رسم على طائرات شركات ومنشآت النقل الجوى الأجنبية المرخص لها فى الخدمة الأرضية لطائراتها فقط بواسطة شركة ميناء القاهرة الجوى والشركة المصرية للمطارات على أن تؤول حصيلته إلى صندوق دعم وتطوير الطيران المدنى وذلك بالفئات الآتية :
٤٥ دولاراً أمريكياً عن الخدمة الأرضية الذاتية للطائرة التى لا يزيد وزنها عن ١٠٠ طن متري .

٦٠ دولاراً أمريكياً عن الخدمة الأرضية الذاتية للطائرة التى يزيد وزنها عن ١٠٠ وحتى ٢٠٠ طن مترى .

٧٨ دولاراً أمريكياً عن الخدمة الأرضية الذاتية للطائرة التى يزيد وزنها عن ٢٠٠ طن مترى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ويلغى كل ما يخالف ذلك .

وزير الطيران المدنى

طييار/ حسام كمال